عنه **المسئلة الثالثة** تقدم ان صورة السبب قطعية والدخول في العام وقد تنزل
الايات على الاسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الاي العامة رعاية لنظم القران
وحسن السياقة فيكون ذلك الخاص قريبا من صورة السبب في كونه قطعي الدخول
في العام كما اختار السبكي انه رتبة متوسطة دون السبب وفوق التجرد ومثاله قوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت الى اخره فانها اشارة الى كعب
ابن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين
على الاخذ بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا محمد
واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم
المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يودوها
حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت
هذه الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة
التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم
وذلك مناسب لقوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل
امانة وذاك خاص بامانة هي صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق
والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول والمناسبة تقتضي دخول
ما دل عليه الخاص في العام وكذا قال ابن العربي في تفسيره وجه النظم انه اخبر
عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى
سبيلا فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات اهـ قال بعضهم ولا
يرد تاخير نزول اية الامانات عن التي قبلها بنحو ست سنين لان الزمان انما يشترط
في سبب النزول لا في المناسبة لان المقصود منها وضع اية في موضع يناسبها والايات
كانت تنزل على اسبابها ويامر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في المواضع التي علم من
الله انها مواضعها **المسئلة الرابعة** قال الواحدي لا يحل القول في اسباب نزول
الكتاب الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن
علمها وقد قال محمد بن سيرين سالت عبيدة عن اية من القران فقال اتق الله
وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما انزل القران وقال غيره معرفة سبب النزول
امر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم فقال احسب
هذه الاية نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم
الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجهه الحديث قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت في ذلك فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال الحاكم في علوم الحديث اذا اخبر الصحابي
الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من القران انها نزلت في كذا فانه حديث
مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره ومثلوه بما اخرجه مسلم عن جابر قال
كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
نساؤكم حرث لكم الاية وقال ابن تيمية قولهم نزلت الاية في كذا يراد به تارة سبب
النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل في الاية وان لم يكن السبب كما يقول عني بهذه
الاية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت هذه الاية في كذا هل يجري

يجري

يجري المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس
بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح
كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في
المسند اهـ وقال الزركشي في البرهان قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم
اذا قال نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا كان
السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال بالاية لا من جنس النقل لما وقع **قلت** والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الاية ايام
وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من ان سببها قصة قدوم الحبشة به
فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء بل هو من باب الاخبار عن الوقائع
الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك ولذلك ذكره
في قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا سبب اتخاذه خليلا فليس ذلك من اسباب نزول
القران كما لا يخفى **تنبيه** ما تقدم انه من قبيل المسند من الصحابي اذا وقع من
تابعي فهو مرفوع ايضا لكنه مرسل فقد يقبل اذا صح السند اليه وكان من ائمة
التفسير الاخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير واعتضد بمرسل
اخر ونحو ذلك **المسئلة الخامسة** كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الاية اسبابا متعددة وطريق
الاعتماد في ذلك ان ينظر الى العبارة الواقعة فان عبر احدهم بقوله نزلت في كذا والاخر
نزلت في كذا وذكر امرا اخر فقد تقدم ان هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلا
منافاة بين قوليهما اذا كان اللفظ يتناولهما كما سياتي تحقيقه في النوع الثامن والسبعين
وان عبر واحد بقوله نزلت في كذا وصرح الاخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد وذاك
استنباط **مثاله** ما اخرجه البخاري عن ابن عمر قال انزلت نساؤكم حرث لكم في
اتيان النساء في ادبارهن وتقدم عن جابر التصريح بذكر سبب خلافه فالمعتمد
حديث جابر كما اخرجه ابو داود والحاكم وان ذكر واحد سببا واخر سببا غيره فان كان
اسناد احدهما صحيحا دون الاخر فالصحيح المعتمد **مثاله** ما اخرجه الشيخان وغيرهما
عن جندب قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى واخرج الطبراني وابن ابي شيبة عن حفص بن ميسرة عن امه
عن امها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فمات فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ايام
لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل لا ياتيني فقلت في نفسي لو هيات البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت
السرير فاخرجت الجرو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ترتعد لحيته وكان اذا نزل
عليه اخذته الرعدة فانزل الله والضحى الى قوله فترضى **قال ابن حجر** في شرح البخاري
قصة ابطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة لكن كونها سبب نزول الاية غريب
وفي اسناده من لا يعرف فالمعتمد ما في الصحيح **ومن امثلته ايضا** ما اخرجه ابن جرير
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما هاجر الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت
اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهرا وكان يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو الله
وينظر الى السماء فانزل الله فولوا وجوهكم شطره فارتاب من ذلك اليهود وقالوا